نحو استراتيجية مغـاربيـة فعالـة لمواجهة جريمة تبييض الأموال
-قراءة في المعيقات والحلول-

Towards an effective Maghreb strategy to counter the crime of money laundering - Reading in the obstructions and solutions-

ليراتني فاطمة الزهراء* **ناصري سفيان**
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي- الجزائر- **جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي -الجزائر-**
fatma.liratni@univ-oeb.dz ***sofiane.nasri@univ-oeb.dz***

تاريخ الاستلام:2022/03/28 **تاريخ القبول للنشر: 2022/05/09** **تاريخ النشر: 2022/05/30**

ملخص:
ان القضاء على جريمة بحجم تبييض الأموال على مستوى دول المغرب العربي أو على الأقل التخفيف والتقليل منها ومن آثارها الهدامة على مختلف الأصعدة والنواحي يتطلب ضرورة انخراط الدول المغاربية في سياسة وقائية وردعية فعالة وناجعة على حد سواء، قصد تذليل العقبات التي تحول دون ذلك، أساسها تنسيق مغاربي على المستوى التشريعي وعلى مستوى تطوير وتحديث أنظمة ووسائل الوقاية والمكافحة التي أصبحت مطالبة اليوم أكثر من أي وقت مضى بالاستفادة من الثورة الرقمية والتكنولوجية وتسخيرها في جهود التصدي والمكافحة.

الكلمات المفتاحية: تبييض الأموال، التشريعات المغاربية، الأنظمة المالية، جهود المكافحة، الاستراتيجية المغاربية.

Abstract:
Eliminating a crime of the magnitude of money laundering at the level of the Maghreb countries, or at least mitigating and reducing it and its destructive effects at various levels and on the other hand, requires the Maghreb countries to engage in a policy of prevention and effective and effective response alike, in order to overcome the obstacles that prevent it, based on Maghreb coordination at the legislative level and at the level of developing and modernizing the systems and means of prevention and control that are more demanded today than ever before to take advantage of the digital and technological revolution and harness it. in response and control efforts.

***key words**: Money laundering, Maghreb legislation, financial regulations, control efforts, Maghreb strategy.*

* المؤلفة المراسلة

مقدّمة:

لقد أصبحت جريمة تبييض الأموال غير المشروعة – كواحدة من أهم صور الفساد المالي- باعتبارها نشاط إجرامي جماعي تتلاقى فيه الجهود الشريرة لخبراء المال والمصارف وخبراء التقنية وبمشاركة خبراء الاستثمار المالي، إلى جانب إسهام غير الخبراء من المجرمين لإنجاح عملياتهم الإجرامية الهادفة إلى تنظيف الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائمهم والاستفادة منها، أصبحت من المشكلات المثارة بشكل واسع في كافة الدول، ويستوي في ذلك الدول المتقدمة والنامية، وعليه تبدو ضرورة مكافحة تبييض الأموال المشبوهة أي ذات المصدر غير المشروع ملحة اليوم أكثر من أي وقت مضى، ولا غرو أن هذه المكافحة تنصرف غالبا إلى عائدات هذا النشاط وكذا متحصلاته من أصول وأموال، لذا فهي تتطلب عملا وتعاونا يتجاوز الحدود الجغرافية، على أن يعتمد هذا التعاون على الجهد الوطني والذي بدونه وفي غيابه ستضيع كل جهود المواجهة الأخرى دون جدوى.

وبالرغم من الجهود المتعددة التي بذلتها ولا تزال دول المغرب العربي لمواجهة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، فان هناك عقبات وعراقيل متعددة وتحديات مختلفة تواجه جميع الأجهزة المختصة بالتحري والمتابعة والتحقيق والمكافحة في هذه الدول، والتي من شأنها أن تفاقم من ارتكاب عمليات تبييض الأموال، وهو ما يؤكد أن مكافحة هذه الظاهرة ليست عملية سهلة، فهذه الجرائم ملتوية وتدار من قبل مجرمين يتسمون بالدهاء، ما يجعل هذه الجهود لم تؤد رغم تعددها وتنوعها وكثرتها الغرض منها، ما يدفعنا الى البحث في مدى تأثير هذه العقبات على جهود المواجهة المغاربية؟ ومن ثم الوقوف على كيفية تخطيها وتجاوزها في إطار استراتيجية مغاربية ناجعة وفعالة للحد من استمرار زحف هذه الجريمة في دول المنطقة والتأثير سلبا على مختلف مناحي الحياة فيها لاسيما الجانب الاقتصادي.

وستتم الإجابة على إشكالية البحث المطروحة من خلال الاستعانة بجملة من المناهج على غرار المنهج الوصفي لفهم الظاهرة موضوع الدراسة، والمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة، إضافة الى المنهج المقارن الذي تفرضه طبيعة الدراسة، كل ذلك بهدف الوقوف على أهم العقبات التي تحول دون تحقيق مواجهة فعالة لجريمة تبييض الأموال على مستوى دول المغرب العربي، تمهيدا للبحث في الحلول الملائمة للحد من امتداد هذه الجريمة وتوسعها.

أولا:

قصور التشريعات الخاصة بتبييض الأموال وتباينها بين دول المغرب العربي

إن ما يعتبر جريمة وفق تشريع دولة ما قد يعتبر أمرا مباحا في تشريع دولة أخرى، فعلى سبيل المثال تجرم تشريعات بعض الدول تجارة المخدرات، لكنها لا تجرم تعاطيها معتبرة ذلك من قبيل

الحرية الشخصية، في حين تجرم تشريعات دول أخرى كلا النشاطين معا، كما أن الأموال المتأتية من القمار تعتبر متأتية من عمل مشروع في بعض البلدان، في حين تعتبرها بلدان أخرى متأتية من عمل غير مشروع، ومن هنا فان تعريف الأموال غير النظيفة بأنها المتأتية من عمل غير مشروع تحدث إرباكا، ما يؤدي إلى صعوبة مكافحة عمليات تبييض الأموال والتصدي لها على الصعيدين المحلي والمغاربي، نظرا للتباين الكبير ما بين التشريعات فيما يتعلق بالأحكام القانونية المنظمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

ويرجع البعض السبب في ذلك إلى وجود اختلاف في تحديد مصطلح شامل لمفهوم تبييض الأموال، والذي يختلف من بلد لآخر ومن قانون لآخر، بل وحتى الاتفاقيات الدولية والإقليمية لم تفلح في إيجاد مصطلح موحد لمفهوم تبييض الأموال، بسبب التباين في مجال الجريمة الأصلية التي ترتبت عنها العوائد القذرة محل عملية التبييض من جهة، والتباين في الآليات المستخدمة في مكافحة هذه الظاهرة من جهة أخرى، وفي جميع الحالات فان هذا التباين من شأنه أن يحدث ثغرة في تشريعات مكافحة جرائم تبييض الأموال، وهو ما سيترك الباب مفتوحا لمبيضي الأموال من أجل استغلال ذلك في ارتكاب عمليات تطهير عوائدهم غير المشروعة.

والتباين في تحديد مفهوم تبييض الأموال قد يكون في تحديد نوع الفعل كالحيازة أو التملك أو الإخفاء، أو في تحديد نوع النشاط المترتب عن الأموال غير المشروعة، وعلى العموم فان تباين تشريعات مكافحة جرائم تبييض الأموال من شأنه أن يؤدي إلى ضعف التنسيق المغاربي في مجال مكافحة هذه الجريمة.

ويعتبر عدم كفاية التشريعات الخاصة بتبييض الأموال وتباينها من أهم المعوقات التشريعية التي تحول دون التحقيق في جريمة تبييض الأموال في ومن ثم ملاحقتها، حيث أصدرت في هذا الإطار بعض الدول تشريعات خاصة بتبييض الأموال، في حين لم يصدر البعض الآخر مثل هذه التشريعات، كما أن دولا انضمت للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال ودولا أخرى لم تنضم إلى هذه الاتفاقيات أو بعضها، وحتى بالنسبة للدول التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية وأصدرت تشريعات خاصة لمواجهة جريمة تبييض الأموال فقد تباينت تشريعات هذه الدول، سواء من حيث المال محل التبييض ومدى التوسع في تعريفه أو العكس، ولا ريب أن ذلك يؤثر على عملية مواجهة هذه الجريمة في مجملها، ذلك أن القصور أو الخلل في المواجهة في دولة واحدة أو بعض الدول القليلة قد يؤدي إلى إحباط جهود المواجهة كلها، لأننا أمام جريمة عابرة للحدود تحتاج إلى تعاون مغاربي ودولي كامل لمواجهتها، كما أن قصور التشريعات المغاربية وتباينها يعرقل جهود المحقق في

التحقيق في هذه الجرائم في دول المغرب العربي، ذلك أن الملاحقة الجنائية تستند إلى وجود تهمة توقع ضررا أو خطرا بمصلحة محمية بموجب نص قانوني، فإذا لم يوجد هذا النص القانوني انتفى سند التهمة، وبالتالي لا يجوز ملاحقة الشخص عن نشاط لم يجرمه المشرع، وتبييض الأموال جريمة عابرة للحدود وعدم وجود تشريع خاص بتبييض الأموال أو قصور القواعد العامة في القانون الجنائي عن ملاحقة كل أنشطة التبييض في بعض الدول يحول دون عملية الملاحقة على إقليم هذه الدول من ناحية، وبالتالي يعجز المحقق عن ملاحقة المجرم في الدولة التي لا تجرم مثل هذا النشاط أو بعض صوره.

إن قصور التشريعات الخاصة بتبييض الأموال وتباينها يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب، ويحبط جهود المحقق حتى ولو تراءت أمامه أدلة الإدانة واضحة، وهذا القصور في التشريعات إما أن يكون لعدم إصدار تشريع خاص بمواجهة جريمة تبييض الأموال، أو عدم امتداد مثل هذا التشريع إلى كافة صور تبييض الأموال، أو صدوره متأثرا بمافيا تبييض الأموال، لوجود ارتباط وعلاقة بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي، فهناك دول لم تصدر تشريعا خاصا بتبييض الأموال حتى الآن واكتفت بإجراء تعديلات على القوانين القائمة، لتكون أكثر ملاءمة للتطبيق على عمليات التبييض، في حين أصدرت دول أخرى تشريعات خاصة بتبييض الأموال[1].

وهكذا تضاربت ردود الفعل التشريعية للدول بخصوص مواجهة جريمة تبييض الأموال، وهذا التضارب يعرقل جهود المحقق والأجهزة المختصة في التحقيق في هذه الجريمة ذات الطابع العالمي، ويؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب لعدم إمكانية ملاحقته ومراقبته واثبات أدلة إدانته في الدول التي تعجز تشريعاتها عن تجريم كافة صور تبييض الأموال، أو تلك التي لا يوجد بها تشريع خاص لمواجهة تبييض الأموال، وحتى في نطاق الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بتبييض الأموال فقد اتضح وجود اختلاف وتباين بين أحكام هذه الاتفاقيات، سواء فيما يتعلق بتحديد مفهوم المال الملوث محل الجريمة، أو مفهوم الركن المعنوي فيها، كما أن التشريعات التي تم سنها على النطاقين الدولي والإقليمي والمغاربي غير كافية، وما زال الأمر يستلزم امتداد تلك التشريعات لتغطي القوانين الأخرى التي لم تتطرق إلى ما يتعلق بتبييض الأموال، مثل قوانين تسجيل المؤسسات والشركات التجارية والمالية التي يمكن أن تكون هدفا لمبيضي الأموال للولوج من خلالها لارتكاب جرائمهم[2].

وأما عبارة "المؤسسات المالية" في التشريعات المغاربية فانه يلزم تحديد مفهومها وتوسيعه على النطاق العالمي، ليشمل إضافة إلى المصارف التقليدية أكبر عدد ممكن من الجهات التي يمكن أن يستغلها مبيضو الأموال من مهن ذات علاقة بالأنشطة المالية والنقدية، مثل سماسرة البورصة

والأوراق المالية، والشركات المالية غير المصرفية، وشركات التأمين...الخ، فمثل هذا التوسع من شأنه أن يضيق الخناق على مافيا تبييض الأموال ويساعد في التحقيق في هذه الجريمة، حيث يتيح للمحقق فرص أكبر في المتابعة وتوسيع دائرة بحثه، ليس هذا فحسب بل إن الأمر يقتضي تبني استراتيجية مغاربية للمواجهة، وتطبيق هذه الاستراتيجية على أرض الواقع، على أن تتضمن هذه الاستراتيجية إعادة النظر في التشريعات والقوانين واللوائح السارية، إلى جانب خلق آليات فاعلة للتعاون المغاربي لتطبيقها[3].

وعل هذا النطاق المغاربي فانه يلزم لمعالجة أوجه القصور في تشريعات تبييض الأموال ضرورة دراسة وتحليل العلاقة بين القوة الاقتصادية والنفوذ السياسي المؤثر في اتخاذ القرارات السياسية والتشريعية والاقتصادية، ذلك أن عصابات تبييض الأموال وبما يتجمع لديها من أموال طائلة قد تتحكم في تسيير دفة الأمور في البلاد في كافة المجالات ومنها المجال التشريعي، بحيث تؤثر على المشرع الوطني فلا يصدر إلا القوانين والتشريعات التي تخدم مصالحها، وعليه فعدم دراسة مثل هذه العلاقة يمثل وجه من أوجه القصور في تشريعات مكافحة تبييض الأموال المغاربية الحالية.

كما يحتاج تطوير التشريعات القانونية المغاربية الخاصة بتبييض الأموال حتى يمكنها تفادي أوجه القصور التي تشوبها ما يلي[4].

- ضرورة تجريم كافة صور تبييض الأموال وتوسيع محل الجريمة: وهو ما نبهت عليه التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية[5] التي دعت الدول إلى الالتزام بما جاء في اتفاقية فيينا التي جرمت تبييض الأموال، مع التوسع في محل الجريمة، ليشمل كافة الجرائم الخطيرة بجانب جرائم الاتجار في المخدرات، فعدم مراعاة هذه الحتمية يعد وجها من أوجه القصور في تشريعات تبييض الأموال.

- تعزيز النظام المالي للدولة لمكافحة أنشطة تبييض الأموال: عن طريق التزام المؤسسات المالية والبنوك بالالتزامات الواردة في التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة، والتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية.

- تقرير مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي: كما نصت عليه التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية[6]، ذلك أن عدم تقرير هذا المبدأ يمثل خللا خطيرا وقصورا كبيرا في تشريعات تبييض الأموال التي لم تقرر هذا المبدأ، حيث أن الواقع العملي أثبت أن ممارسة أنشطة التبييض أصبحت تتم على مستوى مؤسسات وبنوك وليس على مستوى الأفراد فقط، كما تمارس هذه الأنشطة على نطاق دولي من خلال فروع هذه المؤسسات وتلك البنوك في مختلف الدول، وعليه

فان عدم تقرير المبدأ السابق سيعرقل عمليات التحري والتحقيق في هذه الأنشطة لعدم إمكانية ملاحقة هذه البنوك والمؤسسات وبالتالي إفلاتها من العقاب، وذلك بعكس ما لو تقرر مبدأ المسؤولية الجنائية لهذه المؤسسات والبنوك كأشخاص معنوية، حيث سيسمح ذلك بملاحقتها ومتابعتها وتوقيع العقوبة الملائمة لطبيعتها، وبذلك يتم حسم خلاف تقليدي في الفقه الجنائي طالما ثار حوله الجدل.

هذا فيما يتعلق بالدول التي بها تشريع خاص لمواجهة عمليات تبييض الأموال، وأما بالنسبة للدول التي ليس بها تشريع خاص لمواجهة هذه الجريمة فان ذلك يمثل ثغرة كبيرة في المواجهة الدولية لعمليات تبييض الأموال، ينعكس أثرها على المواجهة المحلية من خلال عدم إمكانية جهة التحقيق من ملاحقة مبيضي الأموال في هذه الدول، لذلك قررت التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية[7] أنه يجب على الدول التي ليس لديها قوانين لمكافحة تبييض الأموال، أن تهتم المؤسسات المالية والبنوك فيها بوجه خاص بعلاقات العمل والصفقات مع مؤسسات مالية من الدول التي لا تطبق هذه التوصيات، أو التي ليس لديها قوانين لمكافحة تبييض الأموال، عندما لا يكون هناك مبرر اقتصادي أو قانوني واضح لهذه الصفقات، فيجب الاهتمام بالتحري عن حقيقة هذه الصفقات المشبوهة والغرض الحقيقي من ورائها، إذ الغالب أن تكون بهدف تبييض الأموال، كما يجب على تلك الجهات تدوين كل المعلومات اللازمة عن هذه الصفقات وما تم التحقق منه لكي تكون تحت تصرف سلطات المراقبة أو السلطات القضائية المختصة، كما أكدت ذات التوصيات[8] على التقيد بهذه الالتزامات بالنسبة للفروع التابعة للمؤسسات المالية في الدول الأجنبية، وفي حالة كون تلك الدولة تمنع تطبيق التوصيات الأربعين على إقليمها فعلى البنك الفرع إخطار البنك الأصلي بذلك.

ثانيا:

عدم تطور أنظمة المواجهة المعلوماتية في دول المغرب العربي

إن فاعلية التحقيق في هذه الجرائم تقتضي وجود نظام معلوماتي متطور يساعد جهات التحقيق المغاربية على كشف المعلومات وتحليلها لخدمة أغراض التحقيق، ويتم ذلك عن طريق استحداث مراكز معلوماتية على اتصال وثيق وسري مع المؤسسات المالية، لتزويد المركز الرئيسي للمعلومات بالبيانات اللازمة للتحقيق في هذه الجرائم، بعد أن يقوم المركز الرئيسي بتحليل هذه المعلومات وتحديد مصدرها ومراقبة تحركها.

وبخصوص الدول المغاربية التي استحدثت نظام معلوماتي للكشف عن هذه الجرائم وتيسير التحقيق فيها، يلزم أن تبحث هذه الدول عن الثغرات الموجودة داخل نظامها ومعالجتها بشكل دقيق،

أما الدول التي لم تستحدث مثل هذا النظام فعليها أن تضع خطة مدروسة لإنشاء هذا النظام[9]، ذلك أنه قد يكون تحديد المصدر الذي استمد منه المتهم أمواله وكذلك الوسائل التي يستخدمها الجناة لإخفاء هذه الأموال من المهام الشاقة والعسيرة على المحقق، ما لم يكن هناك نظام معلوماتي متطور لهذا الغرض، إضافة إلى ذلك فانه قد يكون من العسير على المحقق التمييز بين الأموال التي تم الحصول عليها من أعمال مشروعة، وتلك التي تم اكتسابها من أعمال غير مشروعة.

فمهمة تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لإثبات وقوع هذه الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تعد من أكثر المهام مشقة وصعوبة بالنسبة لجهات التحقيق، الأمر الذي يقتضي وجود نظام معلوماتي متطور، خاصة وأنه قد يصعب تجميع المستندات التي توفر المعلومات اللازمة للتحقيق من مصادر أخرى لدى عصابات تبييض الأموال كالمستندات وخلافه، كما أن عصابات تبييض الأموال درجت على تقديم مستندات مزورة مثل سندات البيع المراد بها إخفاء المصدر الحقيقي للأموال الملوثة، أو إعدام هذه المستندات أو المعلومات الموثقة الكترونيا والتي من شأنها أن تكون دليلا للإدانة[10]، والتغلب على ذلك يحتاج بالضرورة إلى إنشاء نظام معلوماتي متطور يسهم في علاج وتذليل عقبة تجميع البيانات والمعلومات اللازمة للتحقيق في هذه الجريمة، خاصة وأن هذه الأخيرة لا تعيقها الحدود الجغرافية وإنما تترابط عملياتها في صورة إجراءات مصرفية، تقوم بها سلسلة من البنوك والمؤسسات المصرفية المنتشرة في بقاع العالم، مما يجعل من شهادات الشهود ومعلومات المخبرين الشفهية دون قيمة، إذا لم يكن هناك نظام معلوماتي متطور، وما لم تدعم وسائل الكشف الأخرى عن الجريمة بالبيانات المستندية[11].

ثالثا:

سرعة تطور الوسائل والأساليب والتقنيات المتبعة من طرف الجناة

إن المجرم في جريمة تبييض الأموال ليس مجرما عاديا وإنما هو مجرم محترف خبير، يطور أساليبه ووسائله المعقدة باستمرار والتي قد يصعب على المحقق اكتشافها، وهو ما يستوجب على الهيئات والأجهزة المكلفة بمواجهة هذا النشاط الإجرامي الخطير القيام بالآتي[12]:

- فهم أبعاد جريمة تبييض الأموال والمصادر التي تتأتى منها الأموال محل التبييض حتى يمكن كشف هذه المصادر.
- الإلمام بطرق وأساليب التبييض، والتي تتسم بالتعقيد وتحتاج إلى خبرة خاصة من قبل المحقق حتى يمكنه كشف هذه الأساليب وتلكم الطرق.

- التعرف على الأنظمة والقوانين والتعليمات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بنشاط تبييض الأموال.
- التعرف على طرق ووسائل جمع المعلومات وتحليلها واستنباط النتائج اللازمة للتحقيق.

هذا بالإضافة إلى حاجة المحقق إلى قدرات ومهارات خاصة في المتابعة والتنسيق مع الجهات ذات الصلة وتوجيه الاتهام، كما يحتاج المحقق إلى مهارات خاصة لتوفير أدلة الإدانة، نظرا لأنه لا ينبغي فقط الاعتماد على الدليل المباشر لمصادر عائدات الجريمة، نظرا لكون هذا الدليل نادرا ما يتوفر، وهو ما يستوجب على المحقق بذل الجهد لعرض القرائن الظرفية كوجود الأصول قريبة من مكان الجريمة، ووجود كميات كبيرة من النقود، وعدم معرفة مصدر الدخل...الخ.

إن الوسائل والطرق التي يستخدمها المبيضون تنم عن خبرة وعلم في هذا المجال، ففي 11/ 4/ 1996 اعترف الخبير الاقتصادي الكولومبي "فراكلين جورادو" بالذنب في إحدى جرائم تبييض الأموال، حيث قام المتهم مستخدما أحدث الوسائل التقنية التي تعلمها من خلال دراسته في جامعة هارفارد الأمريكية بنقل 36 مليون دولار من أرباح مبيعات الكوكايين في أمريكا لصالح طاغية المخدرات الكولومبي السابق "جوس سانتاكروز" إلى داخل وخارج المصارف والشركات، في محاولة لجعلها تبدو وكأنها مستمدة من مصادر مشروعة، وذلك من خلال وسائل وطرق مختلفة منها: فتح حسابات بأسماء سيدات من أسر أقاربه وأخرى بأسماء وهمية، كما أنشأ بعض شركات الواجهة بهدف تحويل الأموال المبيضة مرة أخرى إلى كولومبيا بغية استثمارها في أسهم وسندات شركات "سانتاكروز"[13].

كذلك فان مبيضي الأموال يحدثون أساليبهم بصورة مستمرة، خاصة عندما يتبين لهم أن أحد الوسائل التي اتبعوها في التبييض أضحت عرضة للاشتباه، وقد صارت المؤسسات المالية غير المصرفية تستخدم شبكات الانترنت في عمليات تبييض الأموال، وهكذا أصبحت طرق وأساليب وتقنيات التبييض لا تحدها حدود، وتفاديا لعمليات التدقيق التي تتم من خلال مرور الأموال المراد تبييضها عبر الجهاز المصرفي، صار مبيضو الأموال يلجؤون إلى تهريبها من خلال حاويات الشحن، كما ساعد إنشاء عصابات الاتجار في المخدرات وتبييض الأموال شركات تكون واجهة خاصة بهم، تعمل في مجال التصدير والاستيراد على سهولة استغلالها في مجال تهريب الأموال الملوثة ضمن البضائع التي يتم تصديرها واستيرادها من بلد إلى آخر[14].

وهكذا فقد أضحت طرق وأساليب تبييض الأموال التي يلجأ إليها المبيضون على درجة كبيرة من الخفاء والدهاء والتعقيد، الأمر الذي يقف عقبة حقيقية أمام جهات التحقيق في هذه الجريمة.

رابعا:

ضعف أجهزة ووحدات الرقابة المعنية بالتصدي لهذه الجريمة في دول المغرب العربي

إن وجود أجهزة قوية للرقابة ووجود وحدة مركزية لتأمين التنسيق في مواجهة هذه الجريمة يحول دون الفصل بين مختلف حلقات المكافحة، وتيسر للمحقق مهمته في التحقيق وكشف خبايا وملابسات هذه الجريمة، ومن ثم نسبتها إلى فاعليها، وقد قامت الدول المغاربية المهتمة بمكافحة تبييض الأموال بإنشاء أجهزة مختصة في هذا المجال[15]، ومع ذلك فان هذه الأجهزة لازالت تعاني بعض النقائص التي تحد من فاعليتها، وتتعلق هذه النقائص خصوصا بنوع القانون المطبق، وغموض المهمة الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، إضافة إلى أنه ما تزال إنتاجية نظام المراقبة والتحقيق محدودة[16].

خامسا:

غياب التنسيق بين الجهود المغاربية لمواجهة جريمة تبييض الأموال

ثمة عيوب عديدة تعتري المواجهة المغاربية لعمليات تبييض الأموال، حيث تقلل من نجاعتها في التصدي لهذه الجريمة يمكن إجمالها فيما يلي[17]:

- إن الجهود المغاربية التي بذلت حتى الآن لمواجهة جريمة تبييض الأموال لم تفلح في القضاء على هذه الجريمة أو حتى محاصرتها، فلا زالت قضية المخدرات تؤرق المجتمعات جميعها صغيرها وكبيرها، وهي في ازدياد مستمر، على الرغم من أن الجهود التي بذلت لمواجهة جرائم المخدرات تعد من الجهود الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، حيث تعتبر المخدرات وحتى الآن المصدر الرئيسي للأموال القذرة محل جريمة تبييض الأموال، وفشل جهود مواجهة المخدرات يعني بالضرورة فشل جهود مواجهة تبييض الأموال.

- هناك من الدول من لم تنضم إلى الجهود الدولية لمواجهة المخدرات وأنشطة تبييض الأموال حتى الآن، وهو ما يمثل خللا كبيرا في جهود المواجهة الدولية بصفة عامة، نظرا لكون جريمة تبييض الأموال جريمة ذات طبيعة عالمية عابرة للحدود، لذلك ينبغي أن يحيط السياج الذي يحصن العالم منها كافة أنحاء العالم، ومعنى ذلك أن وجود دول لم تسن بعد تشريعات خاصة لمكافحة تبييض الأموال، أو لم تنضم إلى الجهود الدولية في هذا المجال يمثل ثغرة تنفذ من خلالها مافيا تبييض الأموال لممارسة أنشطتها الإجرامية في دول المغرب العربي وغيرها دون أن تطالها يد العدالة.

- إن التشريعات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال على المستوى المغاربي لازالت ناقصة ومتباينة في أحكامها، كما أن الدول التي انضمت إلى هذه الجهود الدولية أو بعضها قد تتعارض أنظمتها

الداخلية مع بعض أحكام هذه الاتفاقيات، وهذا ما يمثل خللا آخرا يعتري المواجهة المغاربية لهذا النشاط الإجرامي الخطير.

- إن تعدد جهود مكافحة تبييض الأموال عيب في حد ذاته يعتري هذه الجهود، فالأفضل أن يكون هناك استراتيجية مغاربية بل وعالمية موحدة لمواجهة الجرائم ذات الطبيعة العابرة للحدود كافة.

- اتخاذ تجارة المخدرات الطابع الدولي وامتدادها عبر الحدود الدولية ساهم بشكل كبير في انتشار عمليات تبييض الأموال، واتخاذ ناتج هذه التجارة شكل الأوراق المالية حي يمكن تداولها عبر الحدود، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتبييض الأموال في الخارج حتى تعود ثانية داخل البلاد وهي بمأمن من الملاحقة، وهو ما أدى إلى أن يصبح تبييض الأموال جريمة عابرة للحدود الأمر الذي صعب من مكافحتها[18].

- أسلوب تنفيذ هذه الجريمة يجعل من الصعب الوقوف عليها، فقد لا يستغرق تنفيذها سوى برهة يسيرة، وهي المدة اللازمة للتحويل البنكي للأموال غير المشروعة، كما أن الأصول المالية يمكن نقلها من مكان إلى آخر في فترة زمنية قصيرة، مما يصعب من تتبع هذه الجريمة وبالتالي ملاحقتها وعقاب المسؤولين على ارتكابها[19].

- مساعدة التطور الذي لحق بحركة تداول المال والتجارة الدولية والاتصالات على سهولة القيام بعمليات تبييض الأموال[20]، فقد تعددت سبل تداول المال وازدادت سرعته وتنوعت صوره بما لا يدخل تحت حصر، فأصبح في متناول الجناة الكثير من الوسائل التي تسهل لهم إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة، وقد تمثل هذا التطور في انتشار شركات الصرافة والمصارف الوطنية والأجنبية، ووجود أسواق مالية عالمية لتداول الأسهم والسندات المالية، وسهولة استخدام الأموال في تمويل حركة الشراء من الخارج، فضلا عن وجود مؤسسات مالية أجنبية تقوم بتوظيف ما يتوافر تحت يديها من إيداعات وتحويلات في إعادة استخدام هذه الأموال في عمليات استثمار وإقراض[21]، وهذا التطور في عمليات تداول المال يجعل من الصعوبة بمكان تحديد ما إذا كانت هذه الأموال ناتجة عن مصدر مشروع أم أنها حصيلة أنشطة إجرامية، ومن جهة أخرى فقد أدت حرية الانتقال بين الدول والدعوة إلى حرية التجارة وما يسمى بالنظام العالمي الجديد الذي لا يعرف حدودا إلى التخفيف من القيود والحواجز على انتقال الأشخاص والأموال، والى إلغاء الجمارك والرقابة على الصرف، وهو ما أدى في النهاية إلى سهولة إتمام عمليات تبييض الأموال بنجاح واحترافية كبيرين في الدول المغاربية[22].

- تراجع الأفكار الاشتراكية في دول المغرب العربي وتقلص دور الدولة في الحياة الاقتصادية أفضى إلى زيادة دور النشاط الخاص وامتداده، ليشمل غالبية الأنشطة الاقتصادية، والى تنوع صور هذا النشاط بما لا يدخل تحت حصر، وهو ما أفضى بدوره إلى سهولة القيام بعمليات تبييض الأموال والى زيادة حجمها[23].

- اتسام المجرم في هذه الجريمة بالذكاء والخبرة وسعة الحيلة، فعمليات تبييض الأموال تتطلب شخص يتوافر له الخبرة بالقواعد والأصول المالية والمصرفية والقانونية، وله من المهارة في نقل الأموال ما يتوافر لأي خبير متخصص في ذلك، ويتخذ من نشاط له مظهر محترم ستارا لعملياته، ويرتبط بصلات وثيقة مع أصحاب السلطة والنفوذ والإعلام في المجتمع، كما أنه يقف من وراء تنظيم إجرامي يتعدى حدود الدولة إلى خارجها، الأمر الذي يصعب جهود مكافحة تبييض الأموال[24].

- القرائن والأدلة المثبتة لهذه الجريمة والدالة على توافرها تتسم بكونها ظنية وغير مؤكدة في كثير من الصور والحالات، وهو ما يزيد من صعوبة مكافحة هذه الجريمة، ذلك أن العديد من عمليات تبييض الأموال كثيرا ما تجد تبريرا مشروعا لها، وحتى التشريعات المغاربية التي ألزمت المصارف والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة فان الصعوبة تثور بشأن الضوابط التي يمكن أن يستند إليها البنك للقول بأن تعاملا ما مشبوه، وآخر لا يتوافر له هذا الوصف[25].

وإضافة إلى كل هذه العقبات التي تعترض المواجهة المغاربية لجريمة تبييض الأموال، فان ثمة مشكلات تعترض تنسيق الجهود المغاربية لمكافحة تبييض الأموال فتحد من فاعليتها، ويمكن إجمال أهم هذه المشكلات فيما يلي:

1- مشكلات ناشئة عن تداخل وتعدد الاختصاص القضائي بين دول المغرب العربي

يعترض تنسيق الجهود المغاربية والدولية بصفة عامة إشكالية هامة تتمثل في تداخل وتعدد الاختصاص بالنسبة للملاحقة والتحقيق في جريمة تبييض الأموال وتوقيع العقوبة على مرتكبيها، نظرا لأن لهذه الجريمة طابعا عالميا كما سبق، لذلك فقد تقع ضمن الاختصاص الإقليمي لأكثر من دولة مغاربية، ولهذا نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على الدور التنسيقي لأحكام الاتفاقية فيما بين الأطراف الموقعة عليها منعا لتداخل الاختصاصات بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية، حيث جاء فيها أن "الهدف من الاتفاقية هو النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف الموقعة حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي"[26]، ولا ريب أن من هذه المظاهر جريمة تبييض الأموال، ثم أضافت الاتفاقية المذكورة: "وجوب اتخاذ أطراف الاتفاقية

التدابير الضرورية بما فيها التدابير التشريعية والإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية"[27].

فهذا النص فيه مراعاة للطبيعة العالمية لجريمة تبييض الأموال، ويهدف إلى منع تعدد وتضارب الاختصاص بشأنها، نظرا لاختلاف الأنظمة التشريعية والإدارية للدول الموقعة على الاتفاقية، وقد أكدت هذا المعنى الاتفاقية نفسها حينما نصت على أنه: "لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي"[28]، فالغرض من هذه النصوص هو الحيلولة دون تداخل وتعدد الاختصاص، والاحتفاظ لكل دولة بالحق في ممارسة اختصاصها القضائي طبقا لما تسنه بموجب تشريعاتها الداخلية، وذلك لن يكون إلا بالتعاون الطوعي الاختياري.

وانطلاقا من هذا تضمنت الاتفاقية المذكورة من النصوص ما يكفي لتشجيع الدول على ذلك التعاون، من خلال حثها على عقد الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف لتنظيم الإجراءات المتعلقة بموضوع الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ، كما جاءت هذه الاتفاقية متضمنة الأحكام المنظمة للاختصاص القضائي وبطريقة لا تتعارض مع الاختصاص الإقليمي، حيث امتد فيها اختصاص الدولة القضائي ليغطي ويشمل الجرائم التي ترتكب داخل الحدود الإقليمية للدولة، أو على متن السفن التي ترفع علمها أو الطائرات المسجلة بمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجريمة أو الجرائم التي يرتكبها مواطنوها أو المقيمون فيها، كما أجازت الاتفاقية للدولة ممارسة الاختصاص بناء على طلب المساعدة من دولة أخرى، بحيث تتدخل تلك الدولة باتخاذ الإجراءات الملائمة على إحدى سفن الدولة الطالبة للمساعدة، والتي تكون هناك جريمة مماثلة قد ارتكبت على متنها، وأن يتم ذلك طبقا لنص المادة 17 من الاتفاقية، كما لم تستبعد الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف من أطراف الاتفاقية وفقا لقانونه الداخلي، كما خولت الاتفاقية المذكورة الحق للدولة في ممارسة الاختصاص القضائي في حالة الجرائم التي ترتكب خارج نطاقها الإقليمي بقصد، أو تمهيدا لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) داخل إقليمها[29].

كما نصت التوصيات الثماني والأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي الدولية إلى موضوع تعدد وتضارب الاختصاص، حيث جاءت هذه التوصيات لتوجب النظر في تقنين وتطبيق الأساليب الفنية لتحديد أفضل مكان لمقاضاة المتهمين في صالح العدالة، وذلك في حالة توجيه الاتهام في أكثر من دولة[30]، كما أوجبت اتخاذ كافة الترتيبات لتنسيق إجراءات المصادرة[31].

وعلى الرغم من النهج الاحترازي الذي اتبعته المواثيق الدولية السابقة للحيلولة دون تعدد وتداخل الاختصاص، إلا أن هذا التعدد وذلك التداخل يبقى إشكالية كبيرة تواجه تنسيق الجهود الدولية بصفة عامة لمواجهة جريمة تبييض الأموال، نظرا لوجود دول ليس بها تشريعات تقضي بتجريم تبييض الأموال، ولطبيعة هذه الجريمة ذاتها والتي لا ترتكب من الناحية العملية على إقليم دولة واحدة، بل يجري ارتكابها من خلال شبكة من الأشخاص والمؤسسات المالية في أنحاء شتى من العالم، وحيث يصعب من الناحية العملية أيضا التدقيق والتحري بخصوص تنقل رؤوس الأموال عبر العالم، وذلك بسبب وجود أنظمة مصرفية حرة، ومن هنا دعت اتفاقية فيينا على نحو ما سبق بيانه إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنظيم الإجراءات المتعلقة بالاختصاص، كما حوت ذات الاتفاقية مجموعة من الأحكام للحيلولة دون هذا التعدد والتداخل في الاختصاص[32].

والواقع أن القانون الجنائي الدولي قد وضع عدة مبادئ لحل هذه الإشكالية، يتمثل المبدأ الأول في كون الدولة التي قامت بضبط الجريمة طبقا لقاعدة الإقليمية أو قاعدة العينية أو قاعدة الشخصية هي صاحبة الاختصاص الأصلي، ولا يجوز منازعتها فيه احتراما لسيادتها، أما المبدأ الثاني فيقضي بأن القاضي الجنائي الوطني لا يطبق سوى قانونه، في حين يقول المبدأ الثالث بعدم جواز معاقبة الشخص عن نفس الجريمة مرتين، وتطبيق هذه المبادئ على المستوى الدولي يقلل من الآثار السيئة التي قد تترتب على القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة عن نفس الجريمة في أكثر من دولة.

كما يدعو الاتجاه الحديث الذي ظهر في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 إلى اتفاق الدول المختصة بنظر قضية واحدة على دولة واحدة تقوم بإجراءات التحقيق والمحاكمة، حيث يتم نقل الإجراءات إلى هذه الدولة، وبعد صدور حكم نهائي ضد المتهمين ينفذ كل محكوم عليه الحكم في المؤسسات العقابية ببلده.

2- إشكالية تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية في دول المغرب العربي

نظرا للطبيعة العالمية لجريمة تبييض الأموال وما يترتب على ذلك من مساسها بمبادئ السيادة الإقليمية للدول وأمنها القومي والاقتصادي، كان لابد من إيجاد القنوات السليمة التي تضع في حسبانها هذه الاعتبارات عند تبادل المعلومات الكفيلة بمكافحة تلك الجريمة، ومن هنا نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على وجوب تقديم الأطراف المشاركة في الاتفاقية أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في كل التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية[33]، كما أجازت للدول طلب المساعدة القانونية من بعضها فيما يتعلق بمجموعة من الإجراءات المتعلقة بالإمداد بالمعلومات

والأدلة ومختلف السجلات والأوراق القضائية وغيرها، كما نصت الاتفاقية ذاتها على تشجيع تسهيل الدول بما لا يتعارض مع قوانينها الداخلية لحضور الأشخاص الموجودين بها، والذين يوافقون على تقديم المساعدة في أي تحقيقات أو إجراءات قضائية لذلك في الدولة التي تطلب المساعدة، وعدم جواز امتناع الدول الأطراف عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجة مبدأ السرية المصرفية، كما أجازت الاتفاقية على سبيل التنسيق بين الدول عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما بينها لتنظيم أوجه هذا التعاون وتبادل المعلومات.

وعلى الصعيد العملي يتعين على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقوم بتعيين لجنة دائمة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بتبادل المعلومات، على أن يتم تنفيذ هذه الطلبات وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، كما حددت الاتفاقية إمكانية إنشاء قنوات التعاون وتبادل المعلومات بين الأجهزة المختصة في الدول الأطراف بغية تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات الخاصة بجرائم المخدرات، وما يتصل بها من أنشطة إجرامية كتبييض الأموال، إضافة إلى التعاون في إجراء التحريات المشتركة بغرض كشف هوية المشتبه فيهم وأنشطتهم وحركة الأموال المستمدة من إجرامهم.

ويتضح من كل ما سبق أن اتفاقية فيينا المذكورة قد أرست أسس التعاون في مجال تبادل المعلومات والمساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة جرائم المخدرات وتبييض الأموال، إلا أن ذلك كله لا يجدي ما لم تقم الدول الأطراف بسن التشريعات اللازمة التي تضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ بصورة عملية، خاصة إذا أدركنا أن 70% من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لم تقم بإصدار التشريعات اللازمة لمقابلة متطلبات اتفاقية فيينا لعام 1988[34].

إن فاعلية عملية المواجهة لجريمة تبييض الأموال تتوقف على حل إشكالية تبادل المعلومات، لذلك جاءت التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولية لتؤكد على ضرورة تبادل المعلومات[35]، كما أكدت ذات التوصيات على أن تبذل كل دولة جهدها لتحسين أسلوب تبادل المعلومات، بحيث يجب وضع الضمانات الكفيلة بضمان توافق وتبادل المعلومات، كما نص القانون النموذجي على ضرورة نقل المعلومات إلى الجهات القضائية والمسؤولين بالجمارك، والمكاتب المختصة بمكافحة الاتجار في المخدرات وهيئات الرقابة[36].

إن عملية تبادل المعلومات بين دول المغرب العربي تفيد في إثبات الجريمة وتيسر عملية التحقيق فيها، وبالتالي تفعل من عملية مواجهتها على المستوى الدولي، فمن خلال تبادل المعلومات يمكن الاهتداء إلى الدليل المادي على عملية تبييض ما، واثبات وجود رابطة بين الأموال محل

التبييض والجريمة الأصلية وكذلك استخلاص الركن المعنوي، وبمعنى آخر يمكن إثبات الجريمة ونسبتها إلى متهميها من خلال عملية تبادل المعلومات، إلا أن هذه الأخيرة تبقى عاجزة، وتمثل إشكالية كبيرة على النطاق الدولي للاعتبارات المشار إليها سابقا.

3- مبدأ السيادة

لقد راعت اتفاقية فيينا لعام 1988 مبدأ السيادة الإقليمية للدول عندما أكدت على تنفيذ الأطراف للاتفاقية، بما يتماشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ويثير مبدأ السيادة إشكاليتين فيما يتعلق بمواجهة تبييض الأموال ذات الطبيعة الدولية، وهما: تسليم المجرمين وحجية الأحكام الجنائية الأجنبية.

- **تسليم المجرمين**

عالجت اتفاقية فيينا لعام 1988 مسألة تسليم المجرمين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) ومن بينها جرائم تبييض الأموال، وذلك على نحو متكامل يستجيب للرغبة في ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع الجزاءات المقررة عليهم، فقد اعتبرت الاتفاقية كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقر (1) من المادة (3) مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، على أن تتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها[37]، كما قررت الاتفاقية أنه إذا تلقى طرف طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (3)، وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين أن تنظر في سن هذا التشريع[38]، كما أوجبت الاتفاقية أن تسلم الأطراف التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة بأن الجرائم المذكورة في الفقرة (1) من المادة (3) ومنها جرائم تبييض الأموال تعد جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.

وقد أخضعت الاتفاقية تسليم المجرمين بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم إلى، الشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين واجبة التطبيق[39]، ويجوز للدولة أن ترفض التسليم عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة سوف تيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته، أو أنها سوف تلحق ضررا لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب.

ومعنى كل ما سبق أن هناك عوائق كثيرة قد تحول دون تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال، وهو ما يشكل عائقا في مكافحة هذه الجريمة[40]، لذلك حرصت الاتفاقية على تدارك الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على عدم إمكان التسليم، فإذا رفض طلب التسليم الذي يرمي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، فان هذا الأخير ينظر إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب الطرف الطالب في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب أو ما يتبقى من تلك العقوبة، كما أن على الطرف الذي يوجد على إقليمه الشخص المنسوب إليه الجريمة ولم يسلمه أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب[41]، وإذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها فانه يجب عليه أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك[42].

ولضمان فاعلية تسليم المجرمين في جرائم تبييض الأموال وغيرها من جرائم المادة الثالثة من اتفاقية فيينا المذكورة، أجازت هذه الأخيرة للطرف متلقي طلب التسليم، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي والمعاهدات التي أبرمها للتسليم، وبناء على طلب الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه، أو أن يتخذ تدابير ملائمة لضمان حضور ذلك الشخص عند التسليم، متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة، كما أجازت الاتفاقية للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن تسليم الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وغيره من العقوبات السالبة للحرية إلى بلدانهم لإكمال تنفيذ العقوبة المقضي بها.

وعلى الرغم من كل ما سبق فان اتفاقية فيينا لم تحل إشكالية تسليم المجرمين، لأن هناك دولا لم تنضم إليها، وحتى بالنسبة للدول التي انضمت إليها فهناك من هذه الدول ما لم يصدر بعد التشريعات اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية، وهو ما يعني إمكانية عدم التسليم في كثير من جرائم تبييض الأموال، الأمر الذي يشكل عقبة في وجه مكافحة هذه الجريمة[43].

- **حجية الأحكام الجنائية الأجنبية**

إن الإشكالية الثانية التي تترتب على مبدأ السيادة الإقليمية تتمثل في التساؤل عن مدى حجية الحكم الأجنبي والاعتراف بآثاره، ذلك أن السيادة الإقليمية تستتبع عدم الاعتراف بالحكم الأجنبي وعدم إنتاجه لآثاره، إذ مقتضى السيادة ألا يخترق الحكم الأجنبي بآثاره دولة أخرى صاحبة سيادة.

ولكن على الرغم من ذلك فان المواثيق الدولية كاتفاقية فيينا لعام 1988 وما تلاها توافقت على الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية، سيما فيما يتعلق بإقرار وإعمال القوة التنفيذية لهذه الأحكام،

وهو ما يتجسد في الالتزام الذي أنشأته تلك المواثيق على عاتق الدول الأطراف بصدد التعاون فيما بينها في مجال تنفيذ أحكام وأوامر المصادرة التي تصدر في دولة معينة، بشأن المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات وتبييض الأموال وغير ذلك من المواد والمعدات والوسائط التي تقع في إقليم دولة أخرى، فقد أوجبت الوثائق الدولية ذات الصلة على الأطراف الالتزام بمساعدة بعضها البعض في تنفيذ الأحكام والأوامر التي تقضي بمصادرة العائدات أو المتحصلات المستمدة من جرائم الاتجار في المخدرات وتبييض الأموال، وغير ذلك من المواد والمعدات التي استخدمت أو كان يقصد استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك في الحالات التي تقع فيها تلك العائدات بدولة أو دول غير تلك التي ارتكبت فيها إحدى الجرائم المنوه عنها، ومن ثم يكون بوسع الدولة التي وقعت بها جريمة تبييض الأموال (الدولة الطالبة)، أن تطلب من الدولة التي بها المعدات الإجرامية أو الممتلكات التي حولت إليها (الدولة المطالبة) أن تنفذ حكم المصادرة الأجنبي.

ويتعين على الدولة المطالبة أن تخول محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر المؤسسات المالية بإتاحة وتقديم السجلات المالية أو التجارية، أو أن تأمر بالتحفظ على هذه السجلات دون أن يكون لطرف ما رفض العمل بموجب هذا الالتزام تذرعا بالسرية المصرفية[44]، كما أنه إذا قدم طلب لتنفيذ حكم مصادرة من طرف له اختصاص قضائي بإحدى جرائم الاتجار في المخدرات أو تبييض الأموال إلى طرف آخر تقع في إقليمه المتحصلات أو الأشياء الأخرى المطلوب مصادرتها، قام الطرف المطالب باتخاذ أحد الإجراءين وفقا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية وهما:

- ✓ تقديم الطلب إلى سلطاته المختصة لاستصدار أمر المصادرة والقيام بتنفيذه.
- ✓ تقديم أمر المصادرة الأجنبي الصادر من الطرف الطالب إلى سلطاته المختصة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأشياء الأخرى ذات الصلة الواقعة في إقليم الطرف المطالب.

وقد أكدت اتفاقية فيينا على أن أي قرار أو إجراء يتخذه الطرف الطالب في هذا الشأن يجب أن يأتي موافقا لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب.

كما حثت الوثائق الدولية الدول الأطراف على تطوير أسس التعاون بين سلطاتها المختصة، خاصة في مجال المصادرة من خلال الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تقوم على المبادئ والأفكار والقيم القانونية السائدة، وأخيرا أكدت اتفاقية فيينا على حق كل طرف من المتحصلات التي يقوم بمصادرتها بما يتفق وأحكام القانون الداخلي وطبقا للنظم والإجراءات الإدارية النافذة لديه، كما

حثت الاتفاقية الدول الأطراف على دراسة اقتسام الأموال المصادرة أو التبرع بقيمتها أو بجزء منها لإحدى الهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، أو لأحد الأطراف الأخرى على أساس منظم أو في كل حالة على حدة.

الخاتمة:

إن النجاح في القضاء على نشاط تبييض الأموال في دول المغرب العربي أو على الأقل التخفيف من حدة آثاره ونتائجه الهدامة على مختلف الأصعدة، وان كانت تدعمه وتسانده العديد من العوامل، فانه في الوقت نفسه تقف عدة عوامل أخرى حائلا دون تحقيقه، ذلك أن العوائق التي تعتري مكافحة جريمة تبييض الأموال والتي تواجه المحقق في هذه الجريمة، تعددت وتنوعت بين جملة من العوامل، التي أضحت تشكل عقبات تختلف مجالاتها ويتم عن طريقها الدخول إلى عالم الجريمة البيضاء، ما فتئت تقف في وجه مواجهة مغاربية بل ودولية فعالة وحازمة لهذا النشاط الإجرامي الخطير، فضلا عن ضعف صور التعاون بين دول المغرب العربي لمكافحة هذه الجريمة والحد منها، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان ملاحقة مرتكبيها والتوصل إلى عقابهم، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى ضعف التنسيق بين هذه الدول، ما يشكل عقبة كبيرة في مكافحة هذه الجريمة.

وقد تم التوصل من خلال هذه المداخلة المتواضعة الى النتائج الآتي بيانها:

- من أهم مظاهر الخلل في أشكال المواجهة المغاربية لجريمة تبييض الأموال ما يتعلق بأوجه الخلاف والتباين في الوثائق الدولية، الأمر الذي أدى إلى وجود العديد من المشكلات، حيث لم تفلح هذه الوثائق الدولية في تنشيط دور المؤسسات المالية والرقابية بالقدر الملائم، إذ ثبت عدم التزام هذه الأخيرة التزاما جادا بتذليل معوقات التحقيق في هذه الجرائم، مثل استخدام شبكة الانترنت في عمليات تبييض الأموال، بالإضافة إلى عدم قيام الوثائق الدولية بوضع حلول شاملة للمشكلات الناتجة عن تداخل الاختصاصات وتبادل المعلومات، وتسليم الجرمين وحجية الأحكام الجنائية الأجنبية وغير ذلك.

- من الإشكاليات الأخرى التي تعترض المواجهة المغاربية المشتركة لجريمة تبييض الأموال ما يتعلق بكيفية إجبار الدول على تنفيذ التزاماتها الدولية، وأصل هذه الإشكالية هو ما يثيره فقهاء القانون الدولي بوجود سلطة فوق الدولة من عدمه، هذا بالإضافة لوجود الكثير من العوائق أمام التعاون المغاربي من جانب بعض الدول، كعدم التعاون مع طلبات المساعدة القانونية المشتركة، أو رفض توفير التعاون القضائي مع الدول الطالبة.

وانطلاقا من النتائج المشار اليها أعلاه نوصي بما يلي:

✓ضرورة تنسيق وتوحيد جهود التعاون بين دول المغرب العربي بما يضمن محاصرة هذا النشاط الاجرامي الخطير والتقليل من آثاره الخطيرة على اقتصاديات هذه الدول وشعوبها.

✓تطوير وتحديث أنظمة ووسائل المواجهة والمكافحة، لاسيما أجهزة جمع وتبادل المعلومات بين هذه الدول بما يتلاءم وسرعة تطور هذه الجريمة ودقة أساليب ارتكابها.

✓سن المزيد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف بين دول المغرب العربي لتذليل كل العقبات سيما تلك التي تواجه الأجهزة الأمنية والقضائية عند مباشرتها إجراءات البحث والتحري عن هذه الجريمة داخل إقليم دولة أخرى مجاورة.

الهوامش:

1: قريب من هذا المعنى:

- أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د.ط، 2006، ص201- 202.
- نبيه صالح، جريمة غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم والمخاطر المترتبة عليها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص118.

2: دريس باخويا، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2011-2012.، ص351.

3: قريب من هذا المعنى:

- صالح السعد، غسل الأموال مصرفيا- أمنيا- قانونيا، مطبعة أروى، عمان، الأردن، 2003، ص105.
- نبيه صالح، المرجع السابق، ص118.

4: صقر بن هلال المطيري، جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكالية تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص66- 67.

5: أنظر في ذلك:

- إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص12.
- أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص33- 37.

■ مُحَمَّد عبد أبو سمرة، جريمة غسيل الأموال، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص102.

6: ويضرب الفقه مثلا لذلك بما تم في انجلترا من تكوين "المجموعة المشتركة لمكافحة تبييض الأموال" التي ضمت الأوساط المالية والأمنية معا بهدف رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية لكي تدرك المسؤوليات الملقاة على عاتقها إزاء مكافحة تبييض الأموال.

■ أنظر في ذلك:

❖ عزت مُحَمَّد السيد العمري، جريمة غسل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص187- 188.

7: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص69.

8: راجع في ذلك:

هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى،2002، ص77- 84.

❖ نبيه صالح، المرجع السابق، ص222 وما بعدها.

9: وتحديدا الفقرة (ب) من التوصية الرابعة.

10: وتحديدا التوصية السابعة من هذه التوصيات حيث جاء في نصها: "وان كان في الإمكان فانه يجب أن تخضع الشركات نفسها للمسؤولية الجنائية وليس موظفيها فقط".

11: وتحديدا التوصية (21).

12: وتحديدا التوصية (22).

13: نادر عبد العزيز شافي، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثانية، 2005، ص307- 308.

14: أحمد بن مُحَمَّد العمري، جريمة غسل الأموال (نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية) ، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000، ص143.

15: أروى فايز الفاعوري، إيناس مُحَمَّد قطيشات، جريمة غسيل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2002، ص187- 188.

16: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص85- 86.

17: أحمد بن مُحَمَّد العمري، المرجع السابق، ص161- 162.

18: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص86.

19: مثل إدارة خدمة الدخول بوزارة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية ولجنة المراقبة في لبنان.

20: نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص306- 307.

21: راجع حول هذه العيوب:

- صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص112- 113.
- أحمد محمود الحياصات، جريمة غسل الأموال ماهيتها ومعوقات مكافحتها، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، الأردن، د.ط، 2011، ص121- 122.

22: راجع في ذلك:

- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص14.
- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص04.

23: إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة، مجلة مصر المعاصرة، العدد 447، 1997، ص368.

24: راجع في ذلك:

- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص14.
- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص04.

25: أنظر في ذلك:

- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص14.
- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص05.

26: سهير إبراهيم، غسيل الأموال القذرة في الأوعية المصرفية، ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، قسم بحوث الجريمة، القاهرة، 20- 21أفريل 1993، ص663.

27: سهير إبراهيم، المداخلة السابقة، ص664.

28: محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2001، ص13.

29: أنظر في هذا المعنى:

- محمود كبيش، المرجع السابق، ص07.
- سهير ابراهيم، المداخلة السابقة، ص176.

30: قريب من هذا المعنى:

- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص07.
- عمرو بن منصور، الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية، ندوة الجريمة المنظمة المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، 02 نوفمبر 1998، ص03.

31: راجع في ذلك:

- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص16.
- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص06.

32: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص18.
33: أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص123.
34: أحمد بن مُحَمَّد العمري، المرجع السابق، ص144- 148.
35: إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص166.
36: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص116.
37: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، الصفحة 117.
38: أنظر في ذلك:
- ❖ أحمد بن مُحَمَّد العمري، المرجع السابق، ص159.
- ❖ أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص124- 125.

39: هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص136- 137.
40: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص118- 119.
41: أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص127.
42: وفي مجال القانون المقارن فان مواقف التشريعات تتباين وتختلف إزاء هذه المشكلة.
- ■ لمعرفة هذه المواقف بشيء من التفصيل أنظر:
- ❖ عبد الفتاح مُحَمَّد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص 5- 6.

[43]: صقر بن هلال المطيري، المذكرة السابقة، ص123.
[44]: أحمد محمود الحياصات، المرجع السابق، ص128.